

Distr.: General  
4 December 2000  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون  
البند ١٣٤ من جدول الأعمال

## تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية

## تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد إدواردو منيال دافونسيكا فرنانديز راموس (البرتغال)

## أولا - مقدمة

- ١ - في الجلسة العامة ٩، المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وبناء على توصية من المكتب، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلستها ٢٩ و ٣٣ المعقودتين في ١٧ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وترد البيانات والملاحظات التي أدلى بها أثناء نظر اللجنة في البند، في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/55/SR.29 و 33).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة، لدى نظرها في هذا البند، تقرير الأمين العام الذي تضمن الميزانية المقترحة لمواصلة تشغيل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (A/55/443 و Corr.1-3) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/55/531).

## ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/55/L.9.

- ٤ - في الجلسة ٣٣، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل جمهورية كوريا ونائب رئيس اللجنة ومنسق المشاورات المتعلقة بهذا البند، مشروع قرار معنوناً "تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية" (A/C.5/55/L.9).
- ٥ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/55/L.9 بدون تصويت (انظر الفقرة ٧).
- ٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل كوبا ببيان تعليلاً للتصويت (انظر A/C.5/55/SR.33).

## ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

- ٧ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي:

### تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية إن الجمعية العامة،

- وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية<sup>(١)</sup>، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٢)</sup>،
- وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٢٧٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ المتعلق بإنشاء إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية،
- وإذ تشير إلى قرارها ٢٤٦/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن تمويل الإدارة الانتقالية وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، والتي كان آخرها القرار ٢٤٦/٥٤ جيم المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،
- وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف الإدارة الانتقالية هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،
- وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بأن تسديد النفقات التي تنشأ عن الإدارة الانتقالية يتطلب اتخاذ إجراء مختلف عن الإجراء المطبق لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

(١) A/55/443 و Corr.1-3.

(٢) A/55/531.

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية تستطيع أن تقدم مساهمات أكبر نسبياً وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في هذه العملية محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن عن تمويل هذه العمليات على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني للقوة المتعددة الجنسيات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضاً التبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، وتدعو إلى تقديم تبرعات أخرى من هذا القبيل للصندوق،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد الإدارة الانتقالية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٤٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٢٨ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، اعتباراً من بدء الإدارة الانتقالية وحتى الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وتلاحظ أن زهاء ٢١ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٣ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية لأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل قصارى جهدها لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للإدارة الانتقالية بالكامل وفي موعدها؛

- ٥ - **تعرب عن قلقها** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات الموجودة في أفريقيا؛
- ٦ - **تؤكد** ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٧ - **تؤكد أيضا** ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لتضطلع بولاياتها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - **تعيد تأكيد طلبها** إلى الأمين العام بأن يستخدم بأقصى قدر ممكن مرافق ومعدات قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، للتقليل من تكاليف الشراء للإدارة الانتقالية، ولهذا الغرض، تطلب إلى الأمين العام أن يعجل تنفيذ نظام إدارة الأصول في جميع عمليات حفظ السلام وفقا لقرار الجمعية العامة ١/٥٢ المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛
- ٩ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>، وذلك رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ١٠ - **تقرر** الإبقاء على وظيفة رئيس الأركان بالنسبة إلى الممثل الخاص للأمين العام في رتبة أمين عام مساعد؛
- ١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظر، عند إعداد الميزانيات المقترحة المقبلة وريثما يحصل على توجيه من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في إمكانية استخدام متطوعي الأمم المتحدة بالنسبة للأربع عشرة وظيفة المذكورة في الفقرة ٦٠ من تقريره<sup>(١)</sup>، مع مراعاة رأي اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الوارد في الفقرة ٣٨ من تقريره وأخذا في الحسبان حاجة الإدارة الانتقالية من موظفين لحقوق الإنسان في ضوء تطور الحالة في الإقليم؛
- ١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة أن تُدار الإدارة الانتقالية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٣ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل تعيين موظفين محليين في الإدارة الانتقالية في وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب مع احتياجات الإدارة الانتقالية، وذلك لغرض خفض تكاليف استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة؛

١٤ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية مبلغا إجماليه ٥٦٣ مليون دولار (صافيه ٦٠٠ ٠٥١ ٥٤٦ دولار) لتشغيل الإدارة الانتقالية واستمرارها في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، يشمل المبلغ الذي إجماليه ٠٠٠ ٠٦٩ ٢٩٢ دولار (صافيه ٥٠٠ ٦٨٨ ٢٨٣ دولار) الذي أذنت به الجمعية العامة في قرارها ٢٤٦/٥٤ جيم؛

١٥ - **تقرر أيضا** كترتيب مخصوص، قسمة المبلغ الإضافي الذي إجماليه ٦٧٠ ٤١٦ ١٢٨ دولارا (صافيه ٨٠٠ ٢٦٨ ١٢٤ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، آخذة في الاعتبار المبلغ الذي إجماليه ٢٠٠ مليون دولار (صافيه ٣٠٠ ٢٦١ ١٩٤ دولار) المقسم على الدول الأعضاء وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٤٦/٥٤ جيم، وفقا لتكوين المجموعات الوارد في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، بالصيغة التي عدلتها الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ بء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، ومقرراتها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥٦/٥٤ إلى ٤٥٨/٥٤ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وآخذة في الاعتبار جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠<sup>(٣)</sup>، الذي سيطبق مقابل جزء من ذلك، أي مبلغ إجماليه ٠٠٠ ٥٠٠ ٨١ دولار (صافيه ٥٠٠ ٧٦٤ ٧٨ دولار) وهو المبلغ الخاص بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١<sup>(٤)</sup> الذي سيطبق مقابل الرصيد، أي مبلغ إجماليه ٦٧٠ ٩١٦ ٤٦ دولارا (صافيه ٣٠٠ ٥٠٤ ٤٥ دولار) للفترة الممتدة من ١ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١؛

١٦ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو

(٣) انظر القرارين ٢١٥/٥٢ ألف و ٢٣٧/٥٤ ألف.

(٤) من المقرر أن تعتمد الجمعية العامة.

المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ١٤٧ ٨٧٠ ٤ دولارا، الموافق عليها للإدارة الانتقالية في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، يتعلق مبلغ ٢ ٧٣٥ ٥٠٠ دولار منه بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والرصيد المتبقي، أي ١ ٤١٢ ٣٧٠ دولارا، بالفترة من ١ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١؛

١٧ - تقرر، كترتيب مخصوص، قسمة المبلغ الذي إجماليه ٢٣٤ ٥٨٣ ٣٣٠ دولارا (صافيه ٢٢٧ ٥٢١ ٥٠٠ دولار) للفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، بمعدل شهري إجماليه ٤٦ ٩١٦ ٦٦٦ دولارا (صافيه ٤٥ ٥٠٤ ٣٠٠ دولار)، على الدول الأعضاء، وفقا للخطة الواردة في هذا القرار ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١<sup>(٤)</sup>، رهنا بصدور قرار من مجلس الأمن بتمديد ولاية الإدارة الانتقالية إلى ما بعد ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١؛

١٨ - تقرر أيضا أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٧ ٠٦١ ٨٣٠ دولارا، الموافق عليها للإدارة الانتقالية في الفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

١٩ - تؤكد ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٠ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في الإدارة الانتقالية تحت إشراف الأمم المتحدة؛

٢١ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى الإدارة الانتقالية نقدا وفي شكل خدمات ولوازم مقبولة لدى الأمين العام، على أن تتم إدارتها، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددها الجمعية العامة؛

٢٢ - تقرر أن تبقى قيد الاستعراض في دورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية".